بسبب منه او بسبب منها جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات
نشوزها كما ذكره المص والسبب منه ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها
الزوج حقها كقسم وان ادعي كل منهما تعدي صاحبه عليه تعرف
القاضي حالهما بثقة يخبرهما من جيرانهما ونحوهم كما سياتي في
التتمة ايض بان ظهرت امارات نشوزها كذا في المنهج فعلم ان
الوعظ يكفي له ظهور امارات النشوز واما الهجر والضرب فيفتقران
الي العلم بالنشوز فقول المص فان ابت الا النشوز معناه فان تحقق
نشوزها باستمرارها علي النشوز بعد الوعظ بعد لطفي هو قيد
معتبر فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا بلا هجر كلام م ويقتضي
تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حقا
لها من قسم او غيره والا فيظهر عدم كما نبه عليه جماعة منهم السبكي
والاذرعي شوبري في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء او
الفراش ويجوز بمنع نحو قسم شوبري فوق ثلاثة قال حج في فصل
تعليق الطلاق بالحمل ونحوه وفي بعض شراح البخاري وانما يحرم
هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتي بالسلام اما لو لم يواجهه
فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاه وصاحبيه هما مرارة بن
الربيع بضم الميم كما في فتح الباري وهلال ابن امية اه غير مبرح وهو ما
يعظم المه بان يخشي منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره
ويويده تعبيري للمبرح بما ذكر وقول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف
او بيده لا بسوط ولا بعصي حج ولو ضربها وادعي انه بسبب نشوزها
وادعت عدمها فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة
لسقوط النفقة والكسوة مرحومي وسيل الشهاب م ر عن ان الزوج
لو ادعي عدم تمكينه من وطيها فادعت انه يريد وطيها في الدبر او
الحيض او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها اه والخوف هنا
بمعني العلم لا حاجة اليه مع جعل الاية علي تقدير فان فتن الخوان معناه

فان

بذا الحاجة لا ذ فو
بالخوف عا مولـ
فتقدير ها ا ل

جازاهم

تحريمه م

قد

دونه في

ج

٣٧٩

فان تحقق نشوزها الخ فمن خاف من موصي مخففا ومثقلا جنفا
اي ميلا عن الحق خطا او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة علي الثلث او تخصيص
غني مثلا جاه لبن الا اذا تكرر جواز الضرب وان لم يتكرر معتمد
وهذا بخلاف اي كون الاولي للزوج العفو عن الضرب بخلاف
ولي الصبي فان الاولي له عدمه والفرق ما ذكره بقوله المتن ويسقط
بالنشوز سيا تي في كلام الش ان المراد بالسقوط عدم الوجوب لا السقوط
بعد الوجوب لتصوره وعدم الوجوب صادق بما كان قبل وجوبه
وما كان بعده عنوها الزوج من الاستمتاع ولو لبخر مستحكم
بفيه او صنان مستحكم به او اكل ذي ريح كريه كثوم وبصل واما
لو كان ذلك بها واردت ان لا تمكنه الا بعد ازالته بخوصنان غير
مستحكم وريح كريه واراد التمكين مع وجود ذلك اجيبت خوفا
من ان يزهدها بعد ذلك م ر وسيل العلامة حج عما اذا امتنعت
الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة ام لا
فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما يجبر المراة عليه يجبر
الرجل علي ازالته اخذا مما في البيان ان كل ما يتاذي به الانسان علي
الزوج علي ازالته اه اي حيث تاذت بذلك اذي لا يحتمل عادة وذلك
يعلم بقراين الاحوال من اهل جيران الرجل المذكور او ممن هو معاشر له
ويوخذ من ذلك جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان رجلا ظهر
ببدنه المبارك المعروف وهو انه ان اخبر طبيبان انه مما يعدي او لم
يخبر ابدلك لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك علي عدم تعاطي
ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان
المذكوران بما ذكر وكان ملازما علي النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات
ما يتاذي به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا
التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها
في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش علي م ر ويسقط

طي

اذا م